

متى يجب إخراج زكاة الفطر ومتى ينتهي وقتها؟



الشارقة: «الخليج»

يشغل الكثير من المسلمين حكم أو وجوب إخراج زكاة عيد الفطر المبارك بعد نسيان أو تأخير أدائها، لذلك قام الدكتور شوقي إبراهيم علام مفتي الديار المصرية، وأستاذ الفقه الإسلامي والشريعة في جامعة الأزهر «فرع طنطا» بتفسير وجوبها وأوقات خروجها، عبر الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

وعن تفاصيل إخراج زكاة الفطر قال علام: «أضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها، فهي صدقة تجب بالفطر من رمضان، وقد شرعت زكاة الفطر للرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسرُّ فيه المسلمون بقدوم العيد، ولتكون طهرة لمن اقترب في صومه شيئاً من اللغو أو الرّفث».

وتجب زكاة الفطر بدخول فجر يوم العيد عند الحنفية، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وأجاز المالكية والحنابلة إخراجها قبل وقتها بيومين لقول نافع: «وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يومين».

ولا مانع شرعاً من تعجيل زكاة الفطر من أول دخول رمضان، كما هو صحيح عند الشافعية، وهو قول مصحح عند

الحنفية، وفي وجه عند الشافعية أنه يجوز من أول يوم من رمضان لا من أول ليلة، وفي وجه يجوز قبل رمضان. ومن المستحب لدى جميع الفقهاء إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد للأمر بالبر الذي ورد بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولحصول الإغناء المأمور به للفقير، فلا يشتغل يوم العيد بالسؤال، ويجوز كذلك إخراجها في يوم العيد بعد الصلاة وإن كره بعضهم التأخير.

ويجوز أيضاً تأخيرها عن يوم العيد لمن لم يتمكن من الإخراج فيه بعذر أو بلا عذر على ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، وإن كان الأولى عدم التأخير بغير عذر لأن الخروج من الخلاف مستحبٌ

ما هي مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، وهذا يعني أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور معيشته وحياته؛ كالزواج والتعليم وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها

والمحققون من العلماء يرون أن حدَّ العطاء في الزكاة هو الإصلاح؛ فيجوز إعطاء الإنسان من الزكاة حتى تُخرجه من حدِّ الحاجة إلى حدِّ الغنى، وعند الشافعية أنه يُعطى ما يُغنيه عمره كله بتقدير العمر الغالب لأمثاله؛ فإن كان صاحب حرفة أُعطي من الآلات في حرفته ما يكفيه لتمام النفقة عليه وعلى عياله، وإن كان صاحب علم أُعطي من المال ما يُغنيه وعياله ويُفرِّغه لهذا العلم طيلة عمره من كُتُب وأجرة تَعْلُم ومعلِّم وغيرها، ومن ذلك مَنْح التفرغ التي تُعطى لمن أراد الحصول على مؤهل علمي معين يناسب كفاءته العلمية وقدرته العقلية، أو حتى لمن يحتاج إلى هذا المؤهل العلمي للانسلاخ في وظيفة تُدرُّ عليه دخلاً يكفيه ومن يعوله، حيث اقتضت طبيعة العصر، وابتناء الوظائف، وفرص العمل فيه على المؤهلات العلمية أن صار المؤهل بالنسبة له؛ كآلة بالنسبة للحرفي علاوة على ما يكتسبه في ذلك من علم يفيدته ويفيد أمته، وهكذا.

فيجوز إخراج الزكاة لتوفير فرص العمل للشباب، ومساعدة لهم في تعليمهم، ودفعاً لقيمة الإيجار لمن عجز عن دفعها، ومساعدة لمن أراد الزواج وهو عاجز عن تكاليفه بشراء مستلزماته؛ كما ذهب إليه جماعة من العلماء من المالكية والحنابلة حيث قالوا: إنَّ من تمام الكفاية التي يُشرع إعطاء الفقير من الزكاة ليصل إلى حدها ما يأخذه ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح؛ وفي الأثر عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من ينادي في الناس: "أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟"، أي: الذين يريدون الزواج، وذلك ليعطيهم من بيت مال المسلمين، "تاريخ دمشق لابن عساكر".

الصورة



والمحققون من العلماء يرون أن حدَّ العطاء في الزكاة هو الإصلاح؛ فيجوز إعطاء الإنسان من الزكاة حتى تُخرجه من

حدّ الحاجة إلى حدّ الغنى، وعند الشافعية أنّه يُعطى ما يُغنيه عمره كله بتقدير العمر الغالب لأمثاله؛ فإن كان صاحب حرفة أُعطي من الآلات في حرفته ما يكفيه لتمام النفقة عليه وعلى عياله، وإن كان صاحب علم أُعطي من المال ما يُغنيه وعياله ويُفرّغه لهذا العلم طيلة عمره من كُتُب وأجرة تعلّم ومعلّم وغيرها، ومن ذلك مِنَح التفرغ التي تُعطى لمن أراد الحصول على مؤهل علمي معين يناسب كفاءته العلمية وقدرته العقلية، أو حتى لمن يحتاج إلى هذا المؤهل العلمي للانسلاخ في وظيفة تُدرّ عليه دخلاً يكفيه ومن يعوله، حيث اقتضت طبيعة العصر، وابتناء الوظائف، وفرص العمل فيه على المؤهلات العلمية أن صار المؤهل بالنسبة له؛ كآلة بالنسبة للحرفي علاوة على ما يكتسبه في ذلك من علم يفيد ويفيد أمته، وهكذا.

فيجوز إخراج الزكاة لتوفير فرص العمل للشباب، ومساعدة لهم في تعليمهم، ودفعاً لقيمة الإيجار لمن عجز عن دفعها، ومساعدة لمن أراد الزواج وهو عاجز عن تكاليفه بشراء مستلزماته؛ كما ذهب إليه جماعة من العلماء من المالكية والحنابلة حيث قالوا: إن من تمام الكفاية التي يُشرع إعطاء الفقير من الزكاة ليصل إلى حدها ما يأخذه ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح؛ وفي الأثر عن عمر بن عبد العزيز أنّه أمر من ينادي في الناس: "أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟"، أي: الذين يريدون الزواج، وذلك ليعطيهم من بيت مال المسلمين، "تاريخ دمشق لابن عساكر".